

النظام الأساسي لجمعية الإتحاد الرياضي الصفاقسي

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 1:

الجمعية الرياضية الإتحاد الرياضي الصفاقسي هي هيكل رياضي منخرط بالجامعة التونسية لتأكيواندو وهي تخضع في أهدافها وتكوينها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسومة عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 ، وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2:

تهدف هذه الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقى به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية . كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية لإشراف الجامعة الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3:

تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات .

الفصل 4:

تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية . ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5:

مقر الجمعية طريق المطار كلم 4 حي النور عدد 01 ص.ب 3071 صفاقس ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلطة المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6:

مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7:

تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين

الفصل 8:

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتهم العامة.

الفصل 9:

يمكن أن تستند صفة عضو شرفي لكل من قدم من خدمات أو مساعدات مالية ومعنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10:

يجب على كل عضو بالجمعية:

تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي

الخضوع للنظام الأساسي وللترايب الداخلية للجمعية

الفصل 11:

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- 1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الأجال وممارسة حق التصويت .
- 2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة
- 3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

مجلد 12 :

تضم الجمعية الهياكل التالية :

- 1- الجلسة العامة
- 2- الهيئة المديرية
- 3- اللجان

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13:

تُعقد الجمعية جلسات عامة عادية ولسات عامة خارقة للعادة ولسات عامة انتخابية استثنائية

الفصل 14:

تضم الجلسة العامة لأعضاء المنخرطين بالجمعية . ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15 :

تتألم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 :

تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة، وتتقسم إلى جلسة عامة انتخابية ولسة عامة تقييمية.

الفصل 17 :

تُعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل 2 سنوات.

الفصل 18 :

تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات
- 2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية
- 3- بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه
- 4- بالاطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.
- 5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 6- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة ، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية .
- 7- بضبط معلوم الانخراط السنوي
- 8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية .
- 9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتقويت فيها عند الاقتضاء .

الفصل 19 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تُعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية ، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

الفصل 20:

تُعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تُعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية

الفصل 21 :

تتخذ القرارات العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يرجع صوت الرئيس ، غلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

حل 22:

يمكن أن تعقد جلسة خارقة للعادة في أي وقت يطلب من الهيئة المديرية أو يطلب كتابي موجهة إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي (3/2) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

- 1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية
- 2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية
- 3- حل الجمعية

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23:

لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين

الباب الثاني : الهيئة المديرية

الفصل 24:

تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة سنتين وتتخذ الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع.

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25 :

يشترط في عضو الهيئة المديرية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية
- 3- أن يبلغ سنه 18 عاما على الأقل و70 عاما على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشيح
- 4- أن يكون قد أتم المستوى الابتدائي على الأقل.
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 6- أن يكون مقيما بولاية صفاقس .

الفصل 26:

تتكون الهيئة المديرية من 9 أعضاء :

وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي :

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- عضو مكلف بالتنسيق مع الجامعات
- عضو مكلف بالإعلام
- عضو مكلف بالتنظيم و المتابعة.

الفصل 27 :

تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية

الفصل 28 :

تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل 3 أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية، ولا ينعقد الاجتماع صحيفا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صورة الرئيس مرجحا.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يحوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس.

للهيئة المدبرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات هي من مشمولات الجلسة العامة. كما تقوم :

- باعتماد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن بكرا المحلات وكراء الاثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية
- بضمنان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة

الفصل 30:

يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المدبرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها.

و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه

الفصل 31:

يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المدبرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يمسك دفتر حسابات مرقما مسمى عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا .

الفصل 32:

يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المدبرة و إعلام الأعضاء بذلك و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المدبرة و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم أخذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث : اللجان

الفصل 33:

تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المدبرة في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المدبرة أو من خارجها ، و يعين أعضائها من قبل الهيئة المدبرة

يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبها و مهامها

الباب الرابع في نظام الاقتراع

الفصل 34:

نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المدبرة لهذه الجمعية هو نظام الاقتراع على الأفراد.

في نظام الاقتراع على الأفراد

الفصل 35:

يختار كل مترشح محلا لمخبرته يلص عليه عند تقديم ملف ترشحه ، و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1- مطلب ترشح باسم رئيس الجمعية
- 2- سيرة ذاتية
- 3- بطاقة عدد 3

و يقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية مقابل كشف في الوثائق ممضى و مختم من الجامعة وينص على عدد التضمين و تاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة .

الفصل 36:

يغلق باب الترشحات و إيداعها بكتابة الجمعية 10 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة .

و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام تاريخ غلق باب الترشحات .

يمكن لكل مترشح تم ايداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشيحات ، و مقابل كشف جديد للوثائق ممضى و مختوم من الجمعية

الباب الخامس : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تمثيل أعمالها

الفصل 38 :

تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد اليها مهمة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الداخلي.
- الإشراف على عملية الاقتراع
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج
- و يشترط في عضو اللجنة ما يلي :
- أن يكون منخرطا بالجمعية
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة

الباب السادس : الاجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 39 :

تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة الى رئيس الجمعية و يعتبر العضو مستقلا من تاريخ بلوغ الرسالة

الفصل 40 :

لا يمكن رفت عضو من الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه وإعطاءه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرفق.

من أسباب رفت أحد أعضاء المديرة :

- الوفاة
- اقترافه لغلطة فادحة
- عدم دفعه اشتراكه السنوي
- فقدان حقوقه المدنية

ولا يترتب عن وفاة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 41 :

في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. و في حالة الشغور الكلي للمنصب يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة

الفصل 42 :

يجب دعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها و تعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية و نائبه و تستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة للهيئة المنحلة الى حين تاريه انعقاد الجاسة العامة الانتخابية القادمة

العنوان الرابع : النظام المالي و المحاسبي

الفصل 43 :

تتكون موارد الجمعية من :

1. مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضعها
2. معالم الانخراط للأعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين
3. التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية
4. المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية:

تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسبتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 سبتمبر بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و لمعايير المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 اوت 2007

الفصل 45:

يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و أن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار الأدايني و الأدايني و الإصغار

العنوان الخامس : حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 46:

يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة

الفصل 47:

في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مال مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل

العنوان السادس : أحكام مختلفة

الفصل 48:

لا يعد مسؤولوا و أعضاء و أجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية و لا يحق لدائني الجمعية الرجوع على أموالهم الخاصة.

الفصل 49:

يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه و ذلك استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الجامعية المختصة ابتدائيا و استئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي (ات) الرياضية المختصة.

الفصل 50:

يجب على الجمعية إعلام منظورها من المؤشرين بكافة التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي.

الإمضاء./

رئيس الجمعية

محمد علي حامد

الكاتب العام

سجيرة الشريف